



قرار رقم (٢٧٥٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	حنان جمال محمد محمود على	٥٣١٢٨	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٠٠٢١٢١٣٠٤٨٨٨
٢	ماجى ممدوح امين ارمانيوس	٥٣١٢٩	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٣٠١٠٤٢٦٢٥٠٠٢٨٩
٣	أنغام محمد امين يوسف ابو الغيط	٥٣١٣٠	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩١٠٤٢٧١٢٠٠١٨٧
٤	جيلان عزت عبد الحميد ابراهيم	٥٣١٣١	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٧٤١٢١٥٠٣٠٠٢٢١
٥	ميرنا كارم محمود عرفه عطيه	٥٣١٣٢	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٩٠٧٢٤١٣٠٢٧٠٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح